

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ذكر في المستوعب أن كل ما لا يضبط بالصفة كالربويات والأشربة والغالية غير مثلي لاختلافه باختلاف المركبات والتركيب .

قال الحارثي والصواب إدراجه في المنصوص لأنه موزون .

وقال الحارثي أيضا ولعمري إن اعتبار المثلى بكل ما يثبت في الذمة حسن والتشابه في غير المكيل والموزون ممكن فلا مانع منه وكذلك ما انقسم بالأجزاء بين الشريكين من غير تقويم مضافا إلى هذا النوع لوجود التماثل وانتفاء التخالف انتهى .

الثالثة الدراهم المغشوشة الرائجة مثلية لتماثلها عرفا ولأن أخلاطها غير مقصودة قاله الحارثي .

قوله وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات .

قال الحارثي هو قول الأكثرين .

وقد نص عليه في الأمة من رواية صالح وحنبل وموسى بن سعيد ومحمد بن يحيى الكحال وفي

الدابة من رواية مهنا وفي الثياب من رواية الكحال أيضا وابن مشيش ومهنا .

وعنه في الثوب والقصة والعصى ونحوها يضمنها بالمثل مراعىا للقيمة اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وصاحب الفائق .

قال في رواية موسى بن سعيد المثل في العصى والقصة إذا كسر وفي الثوب وصاحب الثوب

مخير إن شاء شق الثوب وإن شاء مثله .

قال المصنف معناه وإنا أعلم إن شاء أخذ أرش الشق .

قال الحارثي وفيه نظر فقد قال في رواية الشالنجي يلزمه المثل في العصى والقصة

والثوب